.١٠٣١

الإجمال عند الأصوليين

دكتورة

بدرية على عبد النبى

مدرس أصول الفقة بجامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات سوهاج

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذى خلق السماوات والأرض ، وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون .

أحمده حمدا ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به .. وأستهديه بهداه الذى لا يضل من أنعم به عليه، وأستغفره لما قدمت وأخرت استغفار من أقر بعبوديته وعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو سبحانه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله أنقذنا الله تعالى به من الهلاك وأنجانا من الضلال وجعلنا فى خير أمة أخرجت للناس ، فصلى الله تعالى عليه فى الأولين والآخرين أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه ، ودعا بدعوته إلى يوم لقاه.

أما بعد :

فإن من أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله تعالى فى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم : علم أصول الفقه فهو العلم الذى ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأى والشرع فأخذ من صفو الشرع والعقل

سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقل الذى لا يلقاه الشـــرع بالقبول ، ولا هو مبنى على محض التقليد الذى لا يشهد له العقل بالتسديد والتأييد .

وإن مـــن أهـــم المباحـــث فى أصول الفقه : مبحث الإجمـــال والمجمـــل ودلالة ذلك على الأحكام الشرعية فى تصرفات المخاطبين . فلا يكاد يخلو كتاب أصول الفقه قديم أو حديـــث من بحث هذا، وذلك لأن كثيرا من الأحكام ، قد ورد الخطاب بها مجملة ، ثم بينت بعد ذلك وفصلت تفصيلا لا إجمال فيه ولا خفاء.

وقد اختلفت وجهات نظر الأصوليين من حيث تعريفه وأقســـامه والأســـباب الـــتى تؤدى إلى الإجمال وورود ه فى الكـــتاب والسنة ، وفائدة التعبد بالخطاب المجمل وغير ذلك من مباحثه .

وقـــد حـــاول بعـــض الأصوليين إدراج مسائل ضمن المجمـــل، بينما يرى البعض الآخر أنها لا تدخل تحته وأنها خارجه عنه وداخله فى قسمه ، وهو المبين .

فكان ذلك ميدانا فسيحا للخلاف بين العلماء فأردت أن أجمع ما تناثر من أقوالهم فى بطون كتب أصول الفقه حول

هـذا الموضـوع ، مـع العنايه بتحقيق نسبة الأقوال إلى أصحابها والاستدلال لكل قول ما وسعنى ذلك .

خطة البحث :

وقد استدعى بحث هذا الموضوع وفق عنوانه السابق أن أجعله فى مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

أمـا **المقدمـة** فهـى فـى تعريف علم أصول الفقه والتعريف أيضا بموضوع البحث وخطته .

المبحث الأول : فى تعريف المجمل لغة واصطلاحا.

المبحث الثانى : فى أسباب الإجمال.

المبحـث الثالث : فى حكم المجمل، ودخول الإجمال الأفعال.

المبحث الرابع : فى أقسام المجمل

المبحـث الخـامس : فى نصوص اختلف فى كونها مجملة.

المبحث السادس : هل يجوز بقاء المجمل بدون بيان بعد وفاه النبى صلى الله عليه وسلم ؟

وأما **الخاتمة** ففى أهم نتائج البحث.

وبعد : فإننى أحمد الله على ما وفقت فيه لإتمام هذا البحث وما الكمال إلا لله وحده والعقول البشرية من طبيعتها النقص والقصور فكل ما نتج عنها لا بد أن يكون كذلك. وإن كنـــت قد أصبت الغاية فذلك من عظيم فضل الله ومنته على ولله الحمـــد فى الأولى والآخرة ومن رحمه الله بنا أن جعل لمن أخطأ فى اجتهاده أجرا ولمن أصاب أجرين، وإن كانت الـــنفس تصـــبوا إلى الأجرين معا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

في تعريف المجمل لغة واصطلاحا

أولا : المجمل لغة : عبارة عن جعل الشئ جملة واحدة .

يقال : أجملت الحساب إذا جمعت المتفرق منه ورددته إلى جملة واحدة.

ويطلق لغة أيضا على المبهم : يقال أجمل الأمر إذا أبهمه.

ويطلق على المحصل : ومنه قولهم : " جملت الشئ" إذا حصلته .

ويطلق على الخلط والمجموع . وفيه يقال : " أجملت الشئ إجمالا "؛ جمعته من غير تفصيل[١].

ثانيا : المجمل اصطلاحا : اختلف الأصوليون فى تعريف المجمل وحفلت كتب الأصول بالكثير من التعريفات والاعتراضات الواردة على هذه التعريفات وسأذكر منها عدة تعريفات مع بيان التعريف المختار .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٨١/١ ط عيسى الحلبى ، لسان العرب لابن منظور ١٢٨/١١ ، القاموس المحيط للفيروز ابادى ٣٥١/٣ ، دارا لعلم للملايين ، مختار الصحاح ١١١ .

١ – **المجمل : هو ما لم تتضح دلالته**[١].

شرح التعريف :

إنما قال : "ما" ولم يقل "لفظ" ليتناول الفعل والقول فإن الإجمال كما يكون فى اللفظ . كذلك يكون فى الفعل.

والدلالة أعم من أن تكون لفظية أو غير لفظية.

وقوله " لم تتضح دلالته" احتراز عن المهمل، فإنه لا دلالة له أصلا .

واحتراز أيضا عن المبين، لأن دلالته متضحة[٢]

٢ – **المجمـــل هـــو** : ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه[٣].

شرح التعريف :

قوله " ما له دلالة ليعم الأقوال والأفعال وغير ذلك من الأدلة المجملة" .

وقولـــه " على أحد أمرين" احتراز عما لا دلالة له إلا على معنى واحد.

---

(١) راجع : بيان المختصر للأصفهانى ٣٥٨/٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤١٤/٢.

(٢) انظـــر : شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤١٤/٢. بيان المختصر ٢٥٩/٢، شرح المنهاج للأصفهانى ٤٣٧/١.

(٣) انظر : الإحكام للآمدى ٩/٢.

وقوة لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه"احتراز من اللفظ الذى هو ظاهر فى معنى وبعيد فى غيره كالفظ الذى هو حقيقة فى شئ ومجاز فى شئ آخر[١].

٣ – المجمل هو ما لا يمكن معرفة المراد به[٢].

ذكر هذا التعريف أبو الحسين البصرى وقال:

ان المجمل قد يراد به ذلك .

وتدخل فيه الألفاظ المهملة لأنها لا يمكن معرفة المراد بها[٣] .

وهناك اعتراضات وردت على هذا التعريف.

الاعتراض الأول: أن هذا التعريف غير مانع لأمرين:

الأول : لأنه تدخل فيه الألفاظ المهملة ، لأنها لا يمكن معرفة المراد بها .

الثانى : لأنه يدخل فيه اللفظ الذى هو حقيقة فى شئ،إذا أريد به جهة مجازه، فإنه لا يفهم المراد منه وليس بمجمل. ويمكن أن يجاب عن الثانى بأن اللفظ الذى هو

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى ٩/٢.

(٢) انظر : المعتمد ٢٩٣/١.

(٣) انظر المعتمد لأبى الحسين البصرى ٢٩٣/١ .

حقيقة فى شئ وأريد به جهة مجازه يمكن معرفة المراد به، لأن المجاز لا بد له من علاقة وقرينه فإذا وجدتا اتضح المراد به. والله أعلم.

الاعتراض الثانى : أنه غير مانع حيث يدخل فيه المشترك المبين، فإنه لا يمكن معرفة المراد من نفسه مع أنه ليس بمجمل.

وأجيب عن ذلك بأن المشترك قبل النظر عن البيان لا يمكن الا بد من نفسه كونه مجملا بهذا الاعتبار.

ومع التفات النظر إلى البيان ، يمكن معرفة المراد منه فلا يكون مجملا بهذا الاعتبار، واللفظ الواحد يجوز أن يكون مجملا باعتبار ، غير مجمل باعتبار آخر(١).

٤ – **المجمل هو** : ما افاد شيئا من جملة أشياء هو متعين فى نفسه واللفظ لا يعينه(٢).

ان هذا التعريف لمطلق المجمل ذكر فى أوله حرف(ما) وهى عامة التناول فيشمل اللفظ والفعل وكان ينبغى ألا يذكر فى آخره اللفظ فإن ذلك يشعر بأنه اراد من (ما) اللفظ وحينئذ يكون التعريف غير جامع لخروج الفعل

---

(١) انظر : بيان المختصر ٢/٣٦١.

(٢) انظر : المعتمد لابى الحسين البصرى ١/٣٦١.

المجمـــل عنه وان كان تعريفا للمجمل اللفظى فقط .اما لأن الاجمـــال بـــالذات للفـــظ وبالعـــرض للفعل إذا الفعل غير موضوع للدلالة على الشئ حتى يتطرق اليه الاجمال الصريح أو لان الغالـــب انما هو الاجمال فى اللفظ دون الفعل كأن ينبغى ألا يذكـــر فى أوله ما يتناول وغيره بل كان ينبغى ان يصرح بذكر اللفظ دفعا لابهام التعميم[١].

واعترض على هذا التعريف : بأن فيه إشعار بتقييد الحد بـــاللفظ حيـــن قال : " واللفظ لا يعينه" فلا يكون جامعا، لخروج المجمل إذا كان فعلا[٢].

ويمكـــن أن يجـــاب عن هذا : بأن هذا التعريف يقصد به تعـــريف المجمـــل اللفظى ، لا تعريف المجمل من حيث هو فلا يراد مثل ذلك ..

٥ – المجمـــل هو المبهم ، والمبهم هو الذى يعقل معناه ولا يدرك مقصود اللفظ ومبتغاه.

وهذا التعريف لإمام الحرمين[٣] فى "البرهان" وقد ذكر أن

---

(١) انظر نهاية الوصول فى دراية الأصول لصفى الدين الهندى تحقيق د. صـــالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السريح ١٧٩٤/٥ – ١٧٩٥.

(٢) انظر : الأحكام للآمدى ٩/٣.

(٣) هـــو: عـــبد الملـــك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ، أبو المعالى، "معـــروف بإمـــام الحرمين ، من الفقهاء المتكلمين ، والأصوليين المفسرين والأدباء ، توفى فى نيسابور سنة ٤٧٨هـــ. =

هذا التعريف للمجمل هو فى اصطلاح الأصوليين[١].

والحق أن تعريف المجمل بالمبهم هو أقرب إلى التعريف اللغوى منه إلى التعريف الاصطلاحى.

٦ – **المجمل** : هو اللفظ الصالح لأحد معنيين، الذى لا يتعين معناه إلا بوضع اللغة، ولا بعرف الاستعمال[٢].

هذا التعريف : إن عنى فيه بقوله لأحد معنيين أى أحد معنيين مختلفين فغير جامع. لأنه يخرج عنه المتواطئ إذ ليس له معنيان مختلفان بل معناه واحد والتعدد والاختلاف إنما هو فى مجال معناه وإن عنى به أحد معنيين سواء كانا مختلفين أو متفقين فغير مانع. لأنه يدخل تحت قوله " اعتق رقبة" إذ هى صالحه لأحد معنيين متفقين والذى لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال مع أنها ليست مجملة بالاتفاق[٣].

= راجع : طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٩/٣، شذرات الذهب ٣٥٨/٣، هدية العارفين ٦٢٦/١ ، معجم المؤلفين ١٨٤/٦، الفتح المبين ٢٠٦/١.

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين ٤١٩/١.

(٢) انظر : المستصفى للغزالى ٣٧/٣ – ٣٨.

(٣) انظر : الإحكام للآمدى ٨/٣ – ٩ ، الفائق ١٥٥/٣.

واعـــترض على هذا التعريف بأنه غير جامع ، لأنه لا يشمل المجمل إذا كان فعلا، لأنه عرف باللفظ الصالح .. الخ[١].

ويمكـــن أن يجـــاب عـــنه بأن مراد هذا التعريف هو تعريف المجمل اللفظى لا تعريف المجمل من حيث هو .

٧ – **المجمـــل هو** : اللفظ الذى لا يفهم منه شئ عند الاطلاق[٢].

هذا التعريف يخرج عنه الفعل والاجمال قد يكون فيه كما يكون فى الألفاظ . بل لا يتناول شيئا من المجملات لأنه مـــا من مجمل من المشترك والمتواطئ وغيرهما من أقسامه وألا يفهم منه شئ مثل أن يفهم من المشترك انحصار المراد فى احد مفهوماته .ومن المتواطئ نحو قوله تعالى : " وآتو حقـــه يـــوم حصـــاده" ايجاب الحق على سبيل الابهام بحيث

---

(١) انظر: الإحكام للآمدى ٩/٣.

(٢) انظر : الإحكام للآمدى ٨/٣، بيان المختصر للأصفهانى ٣٥٨/٢، إرشاد الفحول للشوكانى ١٦٧، أصول الفقه للشيخ محمد أبى النور زهـــير ٣/٣ ، زوضـــة الـــناظر وجنة المناظر لابن قدامه تحقيق د/ عبد الكريم الملة ٥٧/٢.

يصلح أن يفسر بأى جزء أريد نحو النصف والثلث والربع وكذا من غيرهما لا بد من أن يفهم شئ[١] .

واعترض على هذا التعريف باعتراضين :

الاعتراض الأول : أن هذا التعريف غير مانع.

أولا : لأنه يشمل اللفظ المهمل ، فإنه إذا أطلق لا يفهم منه شئ، ومع ذلك فإنه ليس مجملا ، لأن الإجمال والبيان من صفات الألفاظ الدالة، والمهمل لا دلالة له.

ثانيا : فلأنه يدخل فيه لفظ "مستحيل" فإنه إذا أطلق لم يفهم منه شئ، ضرورة أن المستحيل معدوم والشئ هو الموجود ، ومع ذلك فلفظ مستحيل مبين وليس مجملا[٢].

وأجيب عن الأول : بأن هناك وصفا مقدرا فى الكلام، وهو يلاحظ فى التعريف ، والتقدير : اللفظ الموضوع الذى إذا أطلق لا يفهم منه شئ وعلى ذلك يكون المهمل خارجا عن التعريف ، لأنه ليس موضوعا.

---

(١) انظر : الفائق فى أصول الفقه لصفى الدين الهندى تحقيق الدكتور على العميرنى ١٥٤/٣.

(٢) انظر : الإحكام للآمدى ٨/٣، بيان المختصر ٣٦٠/٢، إرشاد الفحول الشوكانى ١٦٧.

وأجيب عن الثانى : بأن المراد بمدلول الشئ المدلول اللغـــوى، لا المدلـــول الاصطلاحى ولا شك أنه " مستحيل" يصدق عليه أنه شئ لغة، فهو خارج عن التعريف بهذا[١].

الاعتراض الثانى : أن هذا التعريف غير جامع.

أولا : فلأنه لا يشمل المجمل إذا كان فعلا مثل قيامه صـــلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية من غير تشهد فإنه محتمل لأن يكون قيامه عن سهو ، فلا يدل على جواز ترك التشهد ، وأن يكون عن عمد فيدل على جواز تركه.

ثانـــيا : لأنه لا يشمل المجمل إذا فهم منه جملة معان لا يخـــرج المراد عنها مثل : رأيت عينا ليست جارية، فإنه يفهم منه أن المراد من العين غير الماء، ومع ذلك فلا يزال اللفـــظ مجملا ، ولكن التعريف لا يشمله، لأنه فهم منه عند الإطلاق شئ[٢].

وأجيب عن الأول : بأن مقصود المعرف هو تعريف المجمـــل مـــن الألفاظ لا تعريف المجمل من حيث هو ، فلا يغير خروج الفعل عن التعريف.

---

(١) انظر : أصول الفقه للشيخ محمد أبى النور زهير ٤/٣ .

(٢) انظـــر : الإحكام للآمدى ٨/٣ ، بيان المختصر ٣٦٠/٢ – ٣٦١، إرشاد الفحول للشوكانى ١٦٧.

وأجيب عن الثانى : بأن المقصود من التعريف : أن اللفظ إذا أطلق **لا يفهم منه شئ** على أنه المراد، ولا شك أن المجمل المذكور **داخل على هذا التأويل** لأن ما فهم منه لم يكن مرادا[١].

وهناك تعريفات كثيرة للمجمل أذكر بعضها على سبيل الاجمال :

١ – **المجمل هو** : ما ذوحمت فيه المعانى واشتبه المراد اشتباها **لا يدرك** بنفس العبارة بل الرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل[٢].

٢ – **المجمل هو** : اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدا على السواء ، أى لا رجحان له فى أحدهما دون الآخر[٣].

٣ – **المجمل هو** : اللفظ الذى يكون متساويا للدلالة بالنسبة إلى المعانى المتعددة[٤].

---

(١) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير ٤/٣.

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخارى ١٤٤/١– ١٤٥ ، كشف الأسرار للنسفى ٢١٨/١.

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة للامام الطوفى ٦٤٧/٢.

(٤) انظر : شرح المنهاج للبيضاوى ٤٢٦/١ – ٤٣٧.

٤ – المجمـــل هو : ما لا يستعمل بنفسه فى المراد منه حتى بيان تفسيره[١].

٥ – المجمـــل هـــو: لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد[٢].

التعريف المختار :

بعد عرض هذه التعريفات المتعددة نرى أنها وإن اختلفت عـــبارتها إلا أن بينها قدرا مشتركا : وهو أن المجمل: لفظ أو فعل غير واضح الدلالة على المعنى المراد ويكتنفه غموض نشأ عنه الإجمال.

ولكـــن أوفى هذه التعريفات وأكثرها دقة هو أن المجمل: مـــا لم تتضح دلالته . وهذا التعريف منسوب للامام العلامة ابن الحاجب رحمه الله[٣].

---

(١) انظر : البحر المحيط للزركشى ٤٥٤/٢.

(٢) انظر : أصول السرخسى ١٦٨/١.

(٣) هـــو : عثمان بن عمر بن أبكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين المعروف بابـــن الحاجـــب ، عـــرف بالفقـــه والقراءة والأصول والنحو والصرف والعروض. توفى بالاسكندرية سنه ١٤٦هـــ .

مـــن مؤلفاته : الايضاح بشرح المفصل للزمخشرى ، منتهى السول والأمـــل فـــى علمى الأصول والجدل ، ومختصر منتهى السول والأمل وغيرها.

عقـــدة النكاح مشترك بين أن يكون الزوج، أو يكون الذى بيده عقدة النكاح هو الولى ، وقد حدث خلاف بين العلماء فى ذلك(١).

واحـــتج المالكية : على أن للأب أن يسقط نصف الصـــداق المسمى عن الزوج ، إذا طلق قبل البناء بقوله تعالى:﴿ أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ﴾ والذى له عقدة النكاح هو الولى فى وليته.

مستدلين على ذلك : بأن سياق الآية يدل على أنه الأب ، لأن ذلك كله مستثنى من قوله تعالى: ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾(٢) .

---

(١) اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

الأول : أنه الولى الذى تكون المرأة فى حجره ، فهو الأب فى ابنته التى لم تملك أمرها ، والسيد فى أمته ، وإلى ذلك ذهب الإمام مالك ومن تبعه.

الثانى : أنه الزوج وإليه ذهب الشافعى وأحمد.

راجع فى ذلك : نشر البنود ٢٧٦/١ ، فواتح الرحموت٣٢/٢ شرح مختصر الروضة ٦٥٢/٢ – ٦٥٤.

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٧.

أى : فالواجب نصف ما فرضتم إلا أن يقع عفو من المـــرأة إن كانت مالكة أمر نفسها أو من وليها إن كانت فى حجره[١].

السبب الثالث : الاشتراك فى الحرف أى : لم يتضح المـــراد من الحرف ، مثل حرف "من" فهى مترددة بين أن تكون للتبعيض أو تكون لابتداء الغاية فى قوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾[٢]فلفظ من متردد بين أن تكون لابتداء الغاية فيكون معناها : ابتدئوا المسح من الصعيد الطاهـــر وبيـــن أن تكون للتبعيض فيكون المعنى: امسحوا وجوهكم ببعض الصعيد[٣].

وكذلك الواو فى قوله تعالى : ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراســـخون فـــى العلـــم يقولون ﴾[٤]. متردد بين أن تكون عاطفـــة ، فـــيكون الراسخون فى العلم يعلمون تأويل الآيات علـــى حسب علمهم ، وبين أن تكون للابتداء فيكون الله عز

---

(١) انظر : مفتاح الوصول ٤٩ –٥٠ ، شرح مختصر الروضة ١/٢ ، شـــرح الكوكـــب المنير ٤١٦/٢ ، الابهاج ٢٠٩/٢ ، نهاية السول ١٤٤/٢ ، روضة الناظر ٥٧١/٢.

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة ٦٥٢/٢ ، البحر المحيط ٤٥٨/٣.

(٤) سورة آل عمران من الآية ٧.

وجـــل هو المنفرد بعلم التأويل، ويكون حينئذ الوقف على قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ وهو حق.

الســـبب الرابع : التصرف فى اللفظ : والتصرف هو العلـــم الذى تعرف به أحوال أبنية الكلام مثل لفظ "المختار" فـــإن هـــذا اللفظ متردد بين من وقع عليه الاختيار وبين من وقع منه الاختيار ، أى إنك إذا سمعت عبارة "زيدا المختار" فلا تدرى هل زيد هو الذى اختار فيكون فاعلا ، أو زيد هو الذى اختير فيكون مفعولا[١].

الســـبب الخـــامس : التردد فى مرجع وعود الضمير مـــثل: ما روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "لا يمنعـــن جـــار جـــاره أن يغرز خشبه فى جداره"[٢]فإن الضـــمير فـــى عبارة : "جداره" يحتمل أن يعود إلى الغارز فيكون المعنى : لا يمنعه جاره أن يفعل ذلك فى جدار نفسه، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الجار الآخر فيكون المعنى: لا يمـــنعه جـــاره أن يغرز خشبة فى جدار ذلك الجار، وهو ما

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة ٦٥٤/٢.

(٢) مـــتفق علـــيه ، أخـــرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب المظالم والغضـــب بـــاب لا يمـــنع جـــار جاره أن يغرز خشبه فى جداره ١٧٣/٣. ومســـلم فـــى صـــحيحة فى كتاب البيوع ، باب : غرز ١٢٣/٣

رجحه أكثر العلماء لقول أبى هريرة[١] :" مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أظهركم"[٢]، ولو كان الضمير عائدا إلى الغارز نفسه لما ذكر ذلك[٣].

السبب السادس : التخصيص بالمجهول : مثل "اقتلوا المشركين إلا بعضهم" وذلك لأن العام إذا خص بمجهول يصير الباقى محتملا فكان مجملا .

أو خص العام بمستثنى أو صفه مجهولين :

مثال المستثنى المجهول : قول الله تعالى :﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم ﴾[٤]فإن ما يتلى قبل

---

(١) هو : عبد الرحمن بن صخران الدوسى ، صحابى جليل ، أسلم سنة سبع كان أحفظ الصحابة للحديث ، توفى بالمدينة سنه ٥٧ هـ.
راجع فى ترجمته : صفوة الصفوة ٦٨٥/١ ، الإصابة ٢٠٢/٤ شذرات الذهب ٦٣/١ ، مشاهير علماء الأمصار ١٥.

(٢) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، والبيهقى ومالك فى الموطأ وأحمد فى مسنده.
انظر : صحيح البخارى ١٧٣/٣، صحيح مسلم ١٢٣/٣، عارضة الأحوزى ١٠٥/٦، بذل المجهود ١٥، الموطأ ٧٤٥/٢، سنن البيهقى ٦٨/٦، مسند أحمد ٢٤/٢، سنن ابن ماجة ٧٨٣/٢.

(٣) انظر : المغنى لابن قدامه ٣٦/٥، القواعد لابن رجب ص ٢٤٣، الاشراف للقاضى عبد الوهاب ١٨/٢، البحر المحيط ٤٥٩/٣.

(٤) سورة المائدة آية ١.

نـــزولة مجهـــول ، وذلـــك يجعل ما أحل من البهيمة غير معلوم، فكان مجملا يحتاج إلى بيان.

ومثال ما خص بصفة مجهولة : لفظ "محصنين" فى قولـــة تعـــالى :﴿ أحل لكم ما وراء ذالكم أن تبتغوا بأموالكم محصـــنين غير مسافحين ﴾[١]فإن تقييد الحل بالإحصان، مع الجهل بما هو الإحصان : يوجب الإجمال فيما أحل[٢].

---

(١) سورة النساء آية ٢٤.

(٢) أنظر : شرح الكوكب المنير ٢/٤١٨ – ٤١٩ ، البرهان ١/٤٢١، الابهاج ٢/٢٠٩، نهاية السول ٢/١٤٤ ، شرح اللمع ١/٤٥٥.

المبحث الثالث

فى حكم المجمل ، ودخول الإجمال فى الافعال

أولا : حكم المجمل[١]

اللفظ المجمل : يجب أن يتوقف فيه ، فلا يجوز العمل به حتى يأتى دليل خارجى يدل على ان المراد هو أحد المعنيين، وذلك لأن اللفظ المتردد بين معنيين لا يخلو: إما أن يراد كل واحد منهما معا، وهذا باطل ، لأنه يستحيل أن تعمل بمعنيين كل واحد منهما ضد الآخر.

وإما أن يراد كل واحد منهما ، وهذا باطل ، لأنه يؤدى إلى خلو اللفظ عن المعنى ، وهذا لا يتكلم به العقلاء.

وإما ان يراد أحد المعنيين دون الآخر ، لكننا لا نعرف المعنى المراد من هذين المعنيين إلا بدليل خارجى.

---

(١) انظر : فى هذه المسألة :
أصول الشاشى ٨٥ ، الفصول فى الأصول للجصاص ٣٢٧/١، المغنى فى أصول الفقه للخبازى ١٢٨، روضة الناظرين لابن قدامة ٥٧٢/٢ ، شرح مختصر الروضة ٦٥٥/٢، شرح الكوكب المنير ٤١٤/٣، تسهيل الحصول على قواعد الأصول لمحمد أمين الدمشقى ١٤٨.

ثانيا : دخول الاجمال فى الأفعال:

الإجمـــال كمـــا يكون فى اللفظ ، فإنه يكون فى الفعل مثال ذلك : أن يفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – فعلا يحـــتمل وجهيـــن متســـاويين، كما روى عنه عليه الصلاة والسلام: أنه جمع الصلاتين فى السفر ، فإن هذا مجمل، لأنه يجـــوز أن يكون فى سفر طويل أو سفر قصير ، فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر إلا بدليل[١].

وهذه بعض عبارات أئمة الأصول فى حكم المجمل.

قـــال الإمام السرخسى[٢]: وموجبه اعتقاد الحقيقة فيما هـــو المـــراد والـــتوقف فيه إلى أن يتبين ببيان المجمل ثم استفساره ليبينه بمنزلة من ضل عن الطريق. وهو يرجو أن

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٤٧ – ٤٨.

(٢) هو : محمد بن أحمد بن أبى سهل ، أبو بكر شمس الأئمة السرخسى، متكلم وفقيه وأصولى ومناظر ويعد من طبقة المجتهدين فى المسائل الفقهية عند الحنفية ، توفى سنه ٤٩٠هـ .

مـــن مؤلفاته : أصول السرخسى والمبسوط فى الفروع وهو شرح للجامع الصغير ، والمحيط فى الفروع وغيرها.

راجع فى ترجمته : الجواهر المضيئة٣/٧٨، مفتاح السعادة ٢/٥٤ هدية العارفين ٢/٧٦ ، معجم المؤلفين ٢/٥٤ ،الفتح المبين١/٢٦٤.

يدركه بالسؤال ممن له معرفة بالطريق أو بالتأمل فيما ظهر له منه[١].

وقال الفتوحى فى "شرح الكوكب المنير"[٢] حكمه التوقف على البيان الخارجى . فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج عن لفظه. لعدم دلالة لفظه على المراد به وامتناع التكليف بما لا دليل عليه[٣].

وقال الإمام الزركشى[٤] أن حكمة التوقف فيه إلى أن يرد تفسيره. ولا يصح الاحتجاج بظاهره فى شئ يقع فيه النزاع.

---

(١) انظر : اصول السرخسى ١٩٨/١.

(٢) هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، أبو بكر تقى الدين الفتوحى المصرى الحنبلى ، الشهير بابن النجار ، كان معروفا بالصلاح والتقوى والتفقه والزهد ، توفى سنه ٩٧٢هـ .
من مؤلفاته : منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات فى الفقه الحنبلى ، والكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير وشرحه فى أصول الفقه.
راجع فى ترجمته : الاعلام ٦/٦ ، معجم المؤلفين ٢٧٦/٨.

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٤١٤/٣.

(٤) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين الزركشى المصرى الشافعى، عرف بالفقه والأصول والحديث والأدب وعلوم القرآن ، توفى بالقاهرة سنه ٧٩٤هـ .=

ونقـــل عن المازورى[١] قوله: إن كان الاجمال من جهه الاشتراك واقترن به عرف عمل به وأن تجرد من تنبيه وعـــرف وجـــب الاجـــتهاد فى المراد منها. وكان من خفى الاحكـــام التى وكل العلماء إلى الاستنباط. فصار داخلا فى المجمل لخفائه وخارجا منه لامكان استنباطه[٢].

= من مؤلفاته : البحر المحيط فى أصول الفقه وتشنيف المسامع بشـــرح جمع الجوامع فى أصول الفقه ، والبرهان فى علوم القرآن وغيرها.

راجـــع فـــى ترجمـــته : الدرر الكامنة ١٣٣/٥ ، شذرات الذهب ٣٣٥/٦، هديـــة العارفين ١٧٤/٢، الاعلام ٦/٦ ، معجم المؤلفين ١٢١/٩.

(١) هو : محمد بن على بن عمر التميمى المازورى .

مـــن أهم مصنفاته : شرح البرهان والتعليقة على المدونة وغيرها.

توفى سنه ٥٣٦هـــ .

راجـــع فـــى ترجمـــته : وفـــيات الاعيان ٥٦/٢ ، شذرات الذهب ١١٤/٤.

(٢) انظر : البحر المحيط ٤٥٦/٢ – ٤٥٧ .

المبحث الرابع

فى أقسام المجمل[١]

الناظر فى كتب اصول الفقه ، يجد أن علماء الأصول ــ رحمهم الله ــ يذكرون ألفاظا واصطلاحات بعضها متقارب وبعضها متفاوت ، ولكنهم يدخلون بعضها فى بعض فى بعض الأحيان ، فما يذكره بعضهم تحت عنوان معين يذكره آخر تحت عنوان مختلف.

فمثلا : يذكر الأصوليون ــ هنا ــ فى هذا الموضوع الذى نحن بصدده ، وهو : أقسام المجمل ، بعض الاصطلاحات، مثل : وجوه الإجمال ، وموارد الإجمال، ومواضع الإجمال وأسباب الإجمال .

وهذه الاصطلاحات ، وإن كان بين بعضها اختلاف ولكل مدلول خاص ، إلا أنهم يدخلون بعضها فى بعض، مما

---

(١) انظر : فى هذه المسألة :

البرهان لإمام الحرمين ، ج ١ ، ص ٤١٩، المحصول للإمام الرازى، جـ ٣ ، ص ١٥٥ ، شرح المنهاج للاصفهانى ، جـ١ ، ص ٤٣٧، الإبهاج لابن السبكى ، جـ ١ ، ص٢٠٦ ، نهاية السول للإسنوى ، جـ ٢ ، ص ١٤٣، مناهج العقول للبدخشى ، جـ ٢ ، ص١٤٢.

المبحث الثانى

فى أسباب الإجمال

للإجمال أسباب كثيرة أذكر أهمها فيما يلى :

١ – **السبب الأول** : الاشتراك فى اللفظ المفرد عند القائلين بامتناع تعميمه[١].

واللفظ المشترك قد يكون بين معنيين مختلفين مثل لفظ العين ، فإنه متردد بين معان كثيرة، فهى تطلق على الشمس، والعين الباصرة وعين الماء، والذهب ، وعين الميزان وغير ذلك .

وقد يكون اللفظ مشتركا بين معنيين متضاديين مثل لفظ "القرء" فإنه متردد بين الحيض والطهر، ولفظ "الشفق" فإنه متردد بين البياض والحمرة .

السبب الثانى : الاشتراك فى اللفظ المركب مثل قوله تعالى : ﴿ أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ﴾[٢] فإن الذى بيده

---

(١) انظر : المعتمد ١/٢٩٨ – ٢٩٩ ، البرهان ١/٤٢١، المستصفى ٣/٥٧، شرح اللمع ١/٤٥٤، بيان المختصر ٢/٣٦٢، نهاية السول ٢/١٤٤، الإبهاج ٢/٢٠٨ – ٢٠٩.

(٢) سورة البقرة ، أية : ٢٣٧.

يصعب على الباحث معه التفريق الدقيق بين ما هو من أقسام المجمل ــ مثلا ــ وبين ما هو من وجوه الإجمال، أو موارده أو مواضعه أو أسبابه .

وسأعرض هنا أقسام المجمل عند ثلاثة من أئمة الأصول، وهم : إمام الحرمين ، والإمام الرازى، والإمام البيضاوى[١] ــ رحمهم الله تعالى ــ لنرى أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم فى هذه المسألة .

أقسام المجمل عند أمام الحرمين :

قسم إمام الحرمين المجمل إلى أربعة أقسام :

الأول : أن يكون اللفظ مجمل الحكم والمحل، كقولك: لفلان فى بعض مالى صدقه ، فالحكم ، وهو : الحق، مجهول، والمحل وهو بعض المال ،مجهول كذلك .

---

(١) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن على،أبو سعيد، وقيل: أبو الخير، ناصر الدين البيضاوى الشيرازى، كان قاضيا ، عالما بالفقه والأصول والعربية والمنطق والحديث ، توفى فى تبريز سنه ٦٨٥هـ.

من مؤلفاته : منهاج الوصول إلى علم الأصول، وأسرار التأويل فى التفسير، وطوالع الأنوار فى علم الكلام، وغيرها.

راجع فى ترجمته : مفتاح السعادة ، جـ ١ ، ص ٤٧٨ ، شذرات الذهب ، جـ ٥ ، ص ٣٩٢، هدية العارفين ، جـ ١ ، ص ٤٦٢، معجم المطبوعات ، جـ ١ ص ٦١٦ ، الأعلام جـ ٤ ، ص ١١٠ معجم المؤلفين جـ ٦ ، ص ٩٨ ، الفتح المبين ، جـ ٢ ، ص ٨٨

الثانى : أن يكون الحكم مجهولا والمحل معلوما، كقوله ــ تعالى ــ (وآتوا حقه يوم حصاده)[١] فالمحل الذى هو مورد الحق معلوم ، وهو الزرع ، والحكم الذى وقع التعبير عنه بالحق ، مجهول القدر والصفة والجنس.

الثالث : أن يكون الحكم معلوما والمحل مجهولا كقول القائل لنسائه : إحداكن طالق ، أو لعبيده : أحدكم حر ، فالحكم : الطلاق والعتاق ، وهو معلوم ، ومحلهما مجهول.

الرابع : أن يكون المحكوم فيه معلوما ، والمحكوم له وبه مجهولين، ومنه قوله ــ تعالى ــ (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا)[٢] فالمحكوم فيه : القتيل ، والمحكوم له: الولى ، وهو مجهول ، وكذلك المحكوم به مجهول، لأن السلطان مجهول فى وصفه[٣].

أقسام المجمل عند الإمام الرازى :

قسم الإمام الرازى المجمل إلى ثلاثة أقسام ، وقبل ذكره لهذه الأقسام ذكر مقدمة ، بين فيها وجه هذا التقسيم،

---

(١) صورة الأنعام : آية رقم ١٤١.

(٢) سورة الإسراء ،أية رقم ٣٣.

(٣) انظر : البرهان جـ ١ ، ص ٤١٩ – ٤٢١.

فقـــال : الدليل الشرعى إما أن يكون أصلا أو مستنبطا منه والأصل إما أن يكون لفظا أو فعلا .

أمـــا اللفـــظ فإمـــا أن يحكم عليه بالإجمال حال كونه مســـتعملا فـــى موضوعه أو حال كونه مستعملا فى بعض موضـــوعه، أو حال كونه مستعملا لا فى موضوعه ولا فى بعض موضوعه.

القسم الأول : أن يكون اللفظ محتملا لمعان كثيرة يكن حمله على بعضها أولى من الباقى .

ثـــم تـــناول اللفـــظ لتلك المعانى ، إما بحسب معنى ومشترك بين الكل وهو المتواطئ[١] كقوله ــ تعالى ــ (وآتوا حقه يوم حصاده)[٢] أو لا بحسب معنى واحد، وهو المشترك كلفظ القرء.

---

(١) الـــتواطء : هو نسبة وجود معنى كلى فى أفراده ، وذلك حينما يكون وجـــوده فى الأفراد متوافقا غير متفاوت ، نظرا إلى المفهوم الذى وضع له اللفظ الكلى.

انظر : ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، ص ٦ لعبد الرحمن حسن الميدانى ، دار القلم ـ دمشق.

(٢) سورة الانعام ــ أية رقم ١٤١.

احدهمـــا : الأسماء الشرعية ، كما إذا أمرنا الشرع بالصـــلاة ، ونحن لا نعلم انتقال هذا الاسم إلى هذه الأفعال احتجنا فيه إلى بيان .

والـــثانى : الأسماء التى دلت الأدلة على أنه لا يجوز حملهـــا على حقائقها وليس بعض مجازاتها أولى من بعض بحسب اللفظ فلا بد من البيان[١].

أقسام المجمل عند الإمام البيضاوى :

قسم الإمام البيضاوى المجمل إلى ثلاثة أقسام :

الأول : مجمـــل بين معانيه الحقيقية التى وضع اللفظ لها مثل : قروء، من قوله ــ تعالى ــ (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[٢] فإن لفظ القرء وضع للحيض بوضع، وللطهر بوضع آخر ، ولم تقم قرينه على المراد .

الـــثانى : مجمل بين أفراد الحقيقة الواحدة، مثل قوله ــ تعالى ــ (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)[٣] فإن لفظ بقرة موضـــوع لحقيقة معينة ذات أفراد ، والمراد فرد معين من أفراد هذه الحقيقة.

---

(١) انظر : المحصول ، ج ٣ ص ١٥٥ – ١٥٧.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٦٧.

الثالث : مجمل بين مجازاته ، وذلك بشرطين حيث انتفت الحقيقة ، أى : ثبت عدم إرادتها ، وتكافأت المجازات أى : لم يترجح بعضها على بعض.

فإذا انتفى القيد الأول هنا : بأن كانت الحقيقة مراده أو لم يقم دليل على عدم إرادتها ، تعين الحمل عليها لأن الأصل فى الكلام الحقيقة ، ويكون اللفظ ــ حينئذ ــ مبينا .

لكن إذا قلنا ــ مثلا ــ : رأيت بحرا فى الطريق فإن لفظ البحر له حقيقة معروفة ، وتلك الحقيقة غير مرادة بقرينه(فى الطريق) ولهذا اللفظ مجازات منها : الكريم والعالم، ولا رجحان لواحد منهما على الآخر، فكان اللفظ مجملا بين تلك المجازات ولا يحمل على واحد منها إلا بقرينة .

أما إذا ترجح أحد المجازات على الآخر ، كان اللفظ مبينا وحمل على المجاز الراجح .

وأسباب الرجحان ثلاثة :

الأول : أن يكون أحد المجازين أقرب إلى الحقيقة من المجاز الآخر .

الثانى : أن يكون أحد المجازين أظهر عرفا من المجاز الآخر .

الثالث : أن يكون أحد المجازين أعظم مقصودا من المجاز الآخر[١].

وسيأتى فى هذا البحث ــ إن شاء الله ــ تعالى ــ أمثلة تطبيقية لكل هذه الأسباب وذلك حين نعرض لبيان الخلاف فى بعض المسائل ، هل هى من قبيل المجمل أو لا؟

تعقيب :

رأينا من خلال هذا العرض لأقسام المجمل عند ثلاثة من أئمة الأصول كيف نظر كل واحد منهم إلى زاوية معينة فقسم المجمل باعتبار ما ظهر له .

فإمام الحرمين ــ رحمه الله ــ نظر إلى اللفظ من ناحية الحكم والمحل فتارة يكون اللفظ مجمل الحكم والمحل أو يكون مجمل الحكم فقط ، أو المحل فقط ، أو يكون الإجمال من ناحية المحكوم له وبه .

بينما نظر الإمام الرازى ــ رحمه الله ــ إلى حمل استعمال اللفظ فتارة يعتريه الإجمال حال كونه مستعمل فى

---

(١) انظر : منهاج الوصول للبيضاوى ، ص ٦١ شرح المنهاج للأصفهانى جـ ١ ص ٤٣٧ الإبهاج جـ ٢ ص ٢٠٦ نهاية السول ، جـ ٢ ص ١٤٣ ، مناهج العقول جـ ٢ ص ١٤٢ أصول الفقه للشيخ محمد ابى النور زهير ٥/٢ .

موضوعه ، أو فى بعض موضوعه ، أو لا فى موضوعه ولا فـــى بعض موضوعه ، كالأسماء الشرعية مثل الصلاة والزكاة وغيرها .

أمـــا الإمـــام البيضـــاوى ، فنظر إلى اللفظ من ناحية إجمالـــه بيـــن معانيه الحقيقية ، أو أفراد الحقيقة الواحدة أو مجازاته ، ولكل وجهة ، ورحم الله الجميع .

المبحث الخامس

فى نصوص اختلف فى كونها مجملة

النص الأول : قول الله تعالى :﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾[١].

اختلف فيه الأصوليون على مذهبين :

المذهب الأول : أن هذا النص لا اجمال فيه ، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

واختلف أصحاب هذا المذهب هل هو ظاهر فى مسح جميع الرأس أو مسح بعضه ؟ على قولين :

القول الأول : يرى أن هذا النص ظاهر فى مسح بعض الرأس وهو مذهب كثير من الأصوليين.

وهو الحق ، لأن الباء فى اللغة أصل فى الالصاق، وعرف الاستعمال قد اقتضى إلصاق المسح باللمس فقط مع قطع النظر عن الكل والبعض، ولهذا لو قال قائل لغيره:"امسح يدك بالمنديل" لا يفهم أحد من أهل اللغة أنه أوجب على إلصاق يده بجميع المنديل ، بل إن شاء بكله ، وإن شاء ببعضه، فيخرج عن المعهود إذا فعل أحدهما.

---

(١) سورة المائدة آية ٦.

والقول الثانى : إن هذا النص ظاهر فى مسح جميع الرأس ، وهو مذهب بعض الأصوليين.

دليل هذا القول: إن الباء فى اللغة أصل فى الالصاق وقد دخلت على المسح وقرنته بالرأس ، واسم الرأس حقيقة فى كله لا بعضه، ولهذا لا يقال لبعض الرأس رأس فاقتضى ذلك مسح جميعه لغة(١).

جوابه : إن هذا وإن كان هو الحق بالنظر إلى أجمل وضع اللغة غير أن عرف الاستعمال الذى ذكر فى الدليل قد طرأ على الوضع اللغوى وخصصة(٢).

المذهب الثانى : أن هذا النص مجمل، وهو مذهب جمهور الحنفية.

---

(١) انظر : المحصول للرازى ١٦٤/٣.

(٢) انظر : المعتمد فى أصول الفقه لابى الحسين البصرى ٣٠٨/١ ، المحصول ١٦٤/٣، الاحكام للآمدى ١٤/٣، شرح المنهاج للأصفهانى ٤٤/١، بيان المختصر للاصفهانى ٣٦٤/٢، شرح العضد على المختصر ١٥٩/٢، الابهاج ٢١٠/٢ ، نهاية السول ١٤٧/٢، جمع الجوامع مع حاشية البنانى ٥٩/٢، منهاج العقول ١٤٦/٢، الآيات البينات لابن قاسم العبادى ١٠٩/٣، البحر المحيط ٤٦٣/٣، التقرير على التحبير ١٦٥/١، تيسير التحرير ١٦٦/١، فواتح الرحموت ٣٥/٢، التمهيد لأبى الخطاب ٢٣٢/٢، المسودة ١٧٨، شرح الكوكب المنير ٤٢٣/٣، ارشاد الفحول ص ١٧٠.

دليل هذا المذهب : أنه يتطرق إليه احتمالان وهما:

"احتمال مسح جميع الرأس" ، و"احتمال مسح بعضه" وليس أحدهما بأولى من الآخر فكان مجملا.

جوابه : إن القول بالإجمال لا وجه له : لأننا إن نظرنا إلى عرف الاستعمال فهو ظاهر فى مسح بعض الرأس وهو الحق ، كما قلنا ،وان نظرنا إلى الوضع اللغوى الأصلى فهو ظاهر فى مسح جميع الرأس(١).

بيان نوع الخلاف:

الخلاف هنا معنوى ، حيث إنه على المذهب الأول وهو أنه لا اجمال فيه : يجوز العمل بما يقتضيه النص حال سماعنا له .

أما على المذهب الثانى : فلا يجوز العمل به إلا إذا دلت قرينة على أن أحد المعنيين هو الصحيح.

---

(١) انظر : منهاج الوصول إلى علم الأصول ص ٦١، بيان المختصر ٣٦٥/٢، نهاية السول ١٤٧/٢، التمهيد لأبى الخطاب ٢٣٢/٢، شرح الكوكب المنير ٤٢٣/٣، المسودة ص ١٧٨ ، ارشاد الفحول ص ١٧ ، الأحكام للآمدى ١٤/٣.

النص الثانى : قوله تعالى :﴿ حرمت عليكم امهاتكم ﴾[١] و﴿ وحرمت عليكم الميتة ﴾[٢]، وقوله :﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾[٣]وما شابه تلك الآيات قد اختلف العلماء فيها : هل فيهما اجمال؟ **على مذهبين** :

المذهب الأول : أنه لا إجمال فيها، بل هى مبينة ، وهل يقال فى كل تحريم أو تحليل يضاف إلى الأعيان مثل تلك الآيات السابقة.

وهو مذهب جمهور الأصوليين[٤] وهو الحق ،لما ثبت من عرف أهل اللغة من ان تحريم أو تحليل كل عين فإنه ينظر فيها إلى ما هى معده له.

---

(١) سورة النساء آية ١٢٣.

(٢) سورة المائدة آية ٣.

(٣) سورة المائدة آية ١.

(٤) انظر : المعتمد ٣٠٧/١، التبصرة ص ٢٠١، شرح اللمع لأبى إسحاق ٤٥٧/١، أصول السرخسى ١٩٥/١، المستصفى ٣٤٦/١، المحصول ١٦١/٣، الإحكام للامدى ١٢/٣، مختصر ابن الحاجب وشرحه ١٥٩/٢، كشف الأسرار ١٠٦/٢، التقرير والتحبير ١٦٤/١، مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٥٥، تقريب الوصول لابن الجزرى ص ١٦٥، إحكام الفصول للباجى ص ١٩١.

بيان ذلك : أنه لو قال قائل : " حرمت عليكم هذا الطعام" أو "حرمت عليك هذه الجارية"، فإنه لا يتبادر إلى فهم أى عارف باللغة إلا تحريم الأكل، وتحريم الوطء فقط، والأصل فى كل ما يتبادر إلى الفهم أن يكون حقيقة إما بالوضع الأصلى ،أو بعرف الاستعمال ، والإجمال ينتفى بكل واحد فيهما ولهذا فإن الإجمال منتف عند قول القائل: "رأيت دابة" لأن المتبادر إلى الفهم منه ذوات الأربع بعرف الاستعمال، وإن كان على خلاف الوضع الأصلى.

المذهب الثانى : أن هذه النصوص فيها إجمال.

وهو مذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة دليل هذا المذهب :

أن الأعيان لا تتصف بالتحريم مثلا، وإنما يحرم فعل ما تتعلق بالعين ، أى : أن تحريم الأعيان لا يصح، وإنما الذى يحرم أفعالنا فى العين، وليس لأفعالنا ذكر فى اللفظ فلا نعلم ما هو المحرم على الحقيقة فى الآيتين السابقتين أهو وطء الأم أو اللمس ، أو النظر إليها؟ ولا نعلم ما هو المحرم من الميتة أهو الأكل أو اللمس أو النظر أو البيع؟ فلا نعلم حقيقة المراد من التحريم والاحتمالات متعددة ومتساوية

عند السامع ، ولا بد من تقدير فعل، وليس بعضها أولى من بعض، ولا مرجح لأحدهما فكان اللفظ مجملا[١].

وجـــواب ذلـــك : أن القول بالإجمال لا وجه له، لأن عـــرف الاستعمال دلنا على أن المراد من تحريم الميتة هو الأكل.

والمراد من تحريم الأم هو وطئها فيكون هو المتبادر إلى الذهن لما ورد فى الاستدلال من أن أهل اللغة قد تعارفوا على أن تحريم أو تحليل كل عين ينظر فيها إلى ما هى معده له[٢].

النص الثالث : قوله – صلى الله عليه وسلم –: " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان "[٣].

---

(١) انظـر : المعـتمد ٣٠٧/١، المحصـول ١٦١/٣، الأحكام للآمدى ١٢/٣، بيان المختصر ٣٦٣/٢، شرح العضد ١٥٩/٢.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٥ – ٢٧٦.

(٣) أخرجه ابن ماجة ، عن أبن عباس رضى الله عنهما ، كما أخرجه عـن أبى ذر رضى الله عنه فى كتاب الطلاق، باب المكره والناس ٦٥٩/١، وأخـرجه فى المستدرك ١٩٨/٢ فى كتاب الطلاق، باب ثـلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح فى الطلاق والرجعه ، وقال هـذا حديـث صـحيح ولم يخرجاه ، وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٩٥/٣ فى كتاب الطلاق باب : فى طلاق المكره.=

وقد اختلف العلماء فى هذا النص هل فيه اجمال أو لا؟ على مذهبين :

المذهب الأول : أنه لا إجمال فيه ، بل هو مبين من حيث إن المراد به : رفع حكم الخطأ ، ورفع حكم النسيان.

وهـو مذهب جمهور الأصوليين وهو الصواب ، لأنه إما أن يحمل على رفع صورة الخطأ وصورة النسيان وحقيقتهما، أو يحمـل على رفع حكم الخطأ وحكم النسيان ولا يمكن حمله على غيرهما.

أمـا الأول : وهـو حمـل اللفظ على رفع صورة الخطأ والنسـيان وحقيقتهما ، فهو ظاهر البطلان ، حيث إن صورتهما وحقيقـتهما واقعـتان كثـيرا من الناس، فلو قلنا أن صورتهما مرتفعـتان للـزم مـن ذلـك مخالفة الواقع ، ويكون حينئذ كذبا والرسـول – صـلى الله عليه وسلم – منزه من أن يتكلم بكلام يخالف الواقع.

فـإذا ثبت بطلان الأول ثبت الثانى وهو : أنه يحمل الحديـث على نفى ورفع حكم الخطأ وحكم النسيان، لا نفى ورفع صورتهما[1].

= وأنظـر : تلخيص التحبير ٢/١١/١ ، نصب الراية ٦٤/٢ – ٦٥ علل الحديث لابن أبى حاتم ٤٢١/١.

(١) انظـر : الاحكـام للآمـدى ١٥/٣، بـيان المختصر للأصفهانى ٣٦٨/٢، إرشاد الفحول للشوكانى ١٧١.

المذهب الثانى : أنه مجمل وهو مذهب أبى الحسين البصرى[١] وأبى عبد الله البصرى[٢].

دليل هذا المذهب : أن المراد نفى حكم الخطأ والنسيان وعند ذلك إما أن يضمر نفى جميع أحكام النسيان والخطأ أو بعضهما .

والأول وهو نفى جميع الأحكام : لا يمكن لأن الإضمار على خلاف الأصل ، وإنما يصار إليه لدفع الضرورة اللازمة من تعطيل العمل باللفظ فيجب الاختصار فيه على أقل ما تندفع به الضرورة وهو بعض الأحكام ثم إن

---

(١) هو أبو الحسين محمد بن على الطيب البصرى شيخ المعتزلة ، له تصانيف عديدة، منها المعتمد فى أصول الفقه ومختصره وشرح الأصول الخمسة وكتاب الاحاطة ، وكان زكيا دينيا توفى سنة ٤٣٦هـ .

راجع : شذرات الذهب ٢٥٨/٢، وفيات الأعيان ٤٠١/٣.

(٢) هو الحسين بن على أبو عبد الله البصرى الملقب بالجمل، رأس المعتزلة ، له تصانيف كثيرة على مذهبهم ، حنفى المذهب، منتشر الصيت ، واسع العلم ، توفى سنه ٣٦٩هـ.

من مؤلفاته : العدة والكفاية فى أصول الفقه ، والمجرد فى الفقه الحنفى، وردود على بعض الفرق والأحكام السلطانية وغيرها.

راجع : فى ترجمته : طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، شذرات الذهب ٣٠٦/٣، الأعلام ٩٩/٦ معجم المؤلفين ٢٤٥/٩.

ذلك الحكم المضمر لا يمكن القول بتعيينه، لعدم دلالة اللفظ عليه ، فلم يبق إلا أن يكن غير معنيين ، وإذا كان كذلك فهو مجمل[١].

وجوابـــه : أنه لا نسلم اضمار نفى جميع الأحكام فى الحديث، بل نفى بعض الأحكام ، بيانه :

أن الحديـــث لـــيس بعام فى جميع أحكامه من ضمان المتلفات ولزوم قضاء العبادة وغير ذلك ، بل هو خاص فى نفـــى ورفـــع المؤاخـــذة والعقـــاب وهذا أخذناه من عرف الاســـتعمال عند أهل اللغة فإنه لو قال السيد لعبده : " رفعت عـــنك الخطأ والنسيان " فإن العارف باللغة عند سماعة بذلك لا يتردد فى أن مرادى من ذلك : رفع المؤاخذة والعقاب.

بيان نوع الخلاف : الخلاف هنا معنوى ، وتعليل ذلك هو ما ذكر فى بيان نوع الخلاف فى النفى الأول.

واخـــتلف الجمهور هل الحكم فى الحديث السابق عام وشامل أو خاص ؟ على قولين :

---

(١) انظـــر : المعـــتمد ٣١/١، شـــرح اللمـــع لأبى إسحاق ٤٦٣/١، المستصـــفى ٤١/٣ ، المحصـــول ١٧٢/٣ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٨٥، بيان المختصر ٣٦٧/٢.

القول الأول : أن الحكم المرفوع والمنفى فى الحديث هـو حكم خاص وهو الاثم والمؤاخذة فقط وليس المراد هو نفى جميع أحكام الخطأ والنسيان، فلا يدخل ضمان المتلفات ولا يدخل قضاء العبادات[١].

قـال بذلـك كثـير مـن المحققيـن منهم الغزالى[٢] والآمـدى[٣] وهـو الحـق ، لأن الحكم المرفوع ليس على

---

(١) انظر : المستصفى للغزالى ٣/٤١ ، الإحكام للآمدى ٣/١٥.

(٢) هـو محمـد بـن محمد بن أحمد الطوسى ،أبو حامد حجة الإسلام الغـزالى مـن أشهر علماء المسلمين وأبرزهم فى ميادين الحكمة والكلام والفقة والأصول والتصوف توفى بطوس سنه ٥٠٥هـ، من مؤلفاته : إحياء علوم الدين والمستصفى فى أصول الفقه ، المنخول فى أصول الفقة ، والوجيز فى فروع الفقة الشافعى وتهافت الفلاسفة وغيرها.
راجـع فـى ترجمته : وفيات الأعيان ٣/٣٥٣ ، طبقات الشافعية الكـبرى٤/١٠١ ، ١٨٢ ، شذرات الذهب ١/٤ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٩٢ ، هدية العارفين ٢/٧٩، الاعلام ٧/٢٢ ، معجم المؤلفين ١١/٢٦٦.

(٣) هو : على بن أبى على بن محمد الثعلبى سيف الدين الآمدى جمع بيـن الحكمة والمنطق والكلام والأصول والفقه وبرع فى الخلاف، ولد بآمد . وأقام ببغداد ثم بمصر وكانت وفاته بدمشق سنه ٦٣١هـ ودفن بسطح جبل قاسيون .=

القسم الثانى : أن يحكم عليه بالإجمال حال كونه مستعملا فى بعض موضوعه ، فهو كالعام المخصوص بصفه مجملة ، أو استثناء مجمل ، أو بدليل منفصل مجهول.

مثال الصفة : قوله ــ تعالى ــ : (واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم)[١] فإنه ــ تعالى ــ اقتصر على ذلك لم يفتقر فيه إلى بيان ، فلما قيد بقوله : (محصنين) ولم ندر ما الإحصان ؟ لم نعرف ما أبيح لنا.

ومثال الاستثناء : قوله ــ تعالى ــ (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم)[٢].

ومثال الدليل المنفصل المجهول ، كما إذا قال الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى قوله ــ تعالى ــ (فاقتلوا المشركين)[٣]: المراد بعضهم لا كلهم .

القسم الثالث : أن يحكم عليه بالإجمال، حال كونه مستعملا لا فى موضوعه ، ولا فى بعض موضوعه، وهو ضربان .

---

(١) سورة النساء ، أية رقم ٢٤ .

(٢) سورة المائدة ، أية رقم ١ .

(٣) سورة التوبة ، أية رقم ٥ .

اطلاقـــة ، بـــل الحكم الذى عرف بعرف الاستعمال قبلت ارادتـــه بهـــذا اللفظ حيث ان العارف بعرف أهل اللغة قبل ورود الشـــرع لا يتشـــكل ولا يتردد عند سماعه قول السيد لعبده : " رفعت عنك الخطأ والنسيان" فى أن مراده من ذلك رفـــع المؤاخذة والعقاب ، فكذلك هذا الحديث وهو قول النبى – صلى الله عليه وسلم – : " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان" فإن العارف بعرف أهل اللغة عند سماعه لذلك، فإنه لا يتردد فى أن مراده :رفع المؤاخذة والعقاب قياسا على قوله تعالى : ﴿ حرمـــت علـــيكم الميـــتة﴾ وقوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم امهـــاتكم﴾ ، فإنـــا لم نجعل ذلك عام بل إن المحرم فى الآية الاولى : الأكل فقط ، والمحرم فى الآية الثانية : الوطء فقط وهـــذا مأخوذ من عرف الاستعمال كما سبق ، مع أنه لا بد من إضمار فعل فى الآيتين.

فكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – " رفع عن أمتى الخطـــأ والنسيان " لا بد من إضمار حكم يضاف الرفع إليه

= مـــن مؤلفاته : غاية المرام فى علم الكلام ودقائق الحقائق فى الحكمـــه، والاحكـــام فى أصول الأحكام فى اصول الفقه ، وغاية الامل فى علم الجدل وغيرها.

راجع فى ترجمته : وفيات الاعيان ٤٥٥/١ ، مفتاح السعادة ٥٥/٢ شذرات الذهب ١٤٤٤/٥ ، معجم المؤلفين ١٥٥/٧.

كـــالفعل ، ثـــم ينزل على ما يقتضيه عرف الاستعمال قبل الشرع وهو : المؤاخذة والعقاب .

اعتراض : --

واعـــترض على ذلك بأن المرفوع هو حكم خامس وهو: الاثم والعقاب فيلزم على هذا رفع دخول ضمان المتلفات فيرتفع لأنه يعتبر من جملة المؤاخذات والعقوبات.

جوابه : يمكن ان يجاب على ذلك بجوابين:

الجـــواب الأول : انـــا لا نسلم ان الضمان من حيث هو ضمان عقوبة.

ولهـــذا يجـــب فى مال الصبى والمجنون وهما ليسا أهلا للعقوبـــة ، وكذلك يجب الضمان على المضطر فى المخمصة إذا أكـــل مـــال غيره، مع أن الأكل واجب عليه حفاظا على نفسه، والواجـــب لا عقوبـــة على فعله، وكذلك يجب الضمان على من رمى إلى صف الكفار فأصاب مسلما مع أنه مأمور بالرمى وهو مثاب عليه.

الجـــواب الـــثانى : وإن سلمنا أن الضمان عقاب لكن غايته: لزوم تخصيص عموم اللفظ الدال على نفى كل عقاب وذلك أقرب إلى الصواب من القول بالاجمال[١].

---

(١) أنظر : الاحكام للآمدى ٣/١٥ – ١٦، المستصفى ٣/١٥ ، التقرير والتحبير ١/١٦٦، تيسير التحرير ١/١٦٩، روضة الناظر ٢/٥٧٨ شرح مختصر الروضة ٢/٦٦٩ ، فواتح الرحموت ٢/٣٨.

القـــول الـــثانى : أن الحكـــم المرفوع والمنفى فى الحديث هو : جميع أحكام الخطأ والنسيان ، وهذا شامل للإثم والعقاب والضمان والقضاء وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة(١).

أدلة هذا المذهب :

الدلـــيل الأول : أنـــه لا بـــد من تقدير لفظ "حكم" فى الحديـــث، فتكون العبارة – بعد التقدير – : " رفع عن أمتى حكـــم الخطأ والنسيان " فيكون اسم منكر أضيف إلى معرفة وهـــو : "حكـــم الخطأ " وهذه صيغة من صيغ العموم، وهذا يقتضى رفع جميع أحكام الخطأ والنسيان فيترتب على ذلك: أن من ترك عبادة خطأ أو نسيانا ، أو إكراها لا يأثم بتركها ولا يعاقب ، ولا يلزم قضاؤها ، ومن أتلف خطأ أو نسيانا لا يأثم بذلك ولا يضمنه.

جوابـــه : أنـــا نوافقكم على أن عبارة : " حكم الخطأ والنسيان" تفيد العمومَ لوجود صيغة من صيغ العموم ، ولكن هـــذا العموم قد خصص بعرف استعمال أهل اللغة، حيث إن

---

(١) انظر : المحصول للرازى ١٧٢/٣ ، التمهيد لأبى الخطاب ٢٣٦/٢ روضة الناظر لابن قدامة ٥٧٨/٢.

العـــارف بعـــرف أهل اللغة يخصصه برفع الاثم والعقاب، والعرف من المخصصات المعروفة .

الدليل الثانى : أن الشارع لو أراد نفى ورفع المؤاخذة والعقـــاب والاثم فقط لترتب على ذلك إبطال فائدة تخصيص الأمـــة بالرفع والنفى الوارد فى الحديث ، حيث إن الرسول – صـــلى الله علـــيه وســـلم – قال : " رفع عن أمتى الخطأ والنســـيان" ، فقولـــه عـــن أمـــتى يقتضى اختصاصها بهذه الرخصـــة . أى : أنا لو قلنا : إن النفى والرفع حكم مختص بـــالاثم فقـــط فإنه لا يكون لهذه الأمة مزية تميزت بها عن غيرها فى ذلك ، لأن الناس غير مكلفين فى الشرائع السابقة، فثبت ان المرفوع: الاثم والضمان ونحوهما(١).

جوابه : ويجاب عن هذا بأنا لا نسلم هذا، حيث إن الأمة الاسلامية قد تميزت واختصت بعفو الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واسقاط الاثم والعقوبة عن ذلك كله. وهذه الميزة لا توجد فى الأمم السابقة(٢).

---

(١) انظـــر : التمهيد لأبى الخطاب ٢٣٦/٢ ، روضة الناظر ٥٧٨/٢ ، شرح مختصر الروضة ٦٦٩/٢، ٦٧٠.

(٢) الإحكام للآمدى ١٥/٣، المعتمد لأبى الحسين البصرى ١٣١/١.

النص الرابع : قوله – صلى الله عليه وسلم – :" لا صلاة إلا بطهور"[١].

ولا "صلاة" إلا بفاتحة الكتاب"[٢] و"لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل"[٣]، و" لا نكاح إلا بولى وشاهدى

---

(١) رواه بلفظ " لا صلاه" الدال على نفى العبادة لفوات أحد شروطها وهو الطهارة ، وهو موطن الاستشهاد فى المسألة ،أبو داود وابن ماجه والدار قطنى والحاكم والطبرانى.

انظر : بذل المجهود ١٤٨/١ ، المستدرك ١٤٦/١، سنن ابن ماجة ١٤/١، سنن الدار قطنى ٧٣/١، تخريج أحاديث المناهج للقرافى ص ٢٩١، ٢٩٥.

وقد ورد الحديث بلفظ آخر : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور".

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عبادة بن الصامت – رضى الله عنه – مرفوعا.

انظر: صحيح البخارى ١٩٢/١، صحيح مسلم ٢٩٥/١، بذل المجهود ٤٢/٥، عارضة الأحوزى ٤٦/٢ ، سنن النسائى ١٠٦/٢، سنن ابن ماجه ٢٧٣/١، جامع الأصول ٢٢٣/٦.

(٣) هذا الحديث روى بروايات مختلفة ، منها : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له".

رواه أحمد وأبو داود والنسائى ، عن حفصة – رضى الله عنها.

قال ابن حجر : سنده صحيح ، لكن اختلف فى رفعه ووقفه ، وصوب النسائى وقفه، وفى "العلل" للترمذى عن البخارى : أن =

عـــدل"[١]، ونحو ذلك قد اختلف فى ذلك هل فيه إجمال أو لا؟ على مذهبين :

المذهـــب الأول : أنه لا إجمال فى هذه النصوص وما شابهها. وهو مذهب جمهور العلماء[٢].

= هـــذا خطـــأ والصواب وقفه عن ابن عمر، ورواه الدار قطنى والبيهقى عن عائشة ورواه الدارمى وابن ماجه بلفظ آخر.
انظر : مسند الامام أحمد ٢٨٧/٦ ، سنن أبى داود ٥٧١/١ ، تحفة الأحوذى ٤٢٣/٣ ، سنن النسائى ١٦٦/٤ ، سنن ابن ماجة ٥٤٢/١ سـنن الدارمـــى ٧/٢ ، تخريج أحاديث البزدوى ١١٨، التلخيص الحبير ٣٠٤/٦، فيض القدير ٢٢٢/٦، سنن البيهقى ٢١٣/٤، سنن الدار قطنى ١٧٣/٢.

(١) رواه أبـــو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد وابن حبان والدارمى والحـــاكم وصـــححاه ، وذكـــر الحاكم له طرقا، وقال: وقد صحت الرواية عن أزواج النبى – صلى الله عليه وسلم – عائشة وأم سلمة وزينب ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا، وقد اختلف وصله وارسالة .
انظـــر : ســـنن أبـــى داود ٤٨١/١، تحفة الأحوذى ٢٢٦/٤، سبل الســـلام ١١٧/٣، نـــيل الأوطار ١٣٤/٦، سنن الدارمى ١٢٧/٢، مـــوارد الظمـــآن ص ٣٠٤، مسند أحمد ٣٩٤/٤، سنن ابن ماجة ٦٠٥/١، المستدرك١٦٩/٢ ، الكفاية فى علم الدراية ص ٤٠٩وما بعدها.

(٢) انظـــر : المستصفى ٤٥/٣، المحصول ١٦٦/٣ ، الاحكام للآمدى ١٦/٣، تخـــريج الفـــروع على الأصول للزنجانى ص ١١٧، بيان المختصر ٣٦٩/٢ ، نهاية السول ١١٤/٢، مناهج العقول ١٤٣/٢=

وهو الحق لأنه إما أن يكون للشارع فى هذه الأسماء عرف أو لا.

فإن كان الأول : وهو أن الشارع له فى هذه الأسماء عرف فإنه يجب تنزيل كلام الشارع على عرفه، فيكون لفظه منزلا على نفى الحقيقة الشرعية، وهذا لا إجمال فيه، لأن نفى الحقيقة الشرعية ممكن، وإن كان مسمى هذه الأمور بالوضع اللغوى غير منفى، فإذا جاءنا مثل هذه الأسماء كالصوم والصلاة والوضوء والنكاح فإنه يجب حملها على حقيقتها الشرعية ، فاذا اختل ركن أو شرط فإنه يصح نفيه حقيقة ، لأن الشرعى هو التام الأركان والشروط.

وإن كان الثانى : وهو أنه لا عرف للشارع فى هذه الأسماء فإنها تنزل على الوضع اللغوى،وحينئذ لا اجمال فيها أيضا، لأن اللفظ ظاهر بعرف استعمال أهل اللغة قبل ورود الشرع فى مثل هذه الأسماء والألفاظ بأن المتبادر إلى الفهم من نفى كل فعل كان متحقق الوجود إنما هو نفى فائدته وجدواه ومنفعته ، وهنا يحمل النفى فى قولة : " لا صلاة إلا بطهور" على نفى الصحة،

= الفصول فى الأصول للجصاص ٣٥١/١، التقرير والتحبير ١٦٦/١تيسير التحرير ١٦٩/١، فواتح الرحموت ٣٨/٢.

لانـــتفاء فائدة الصلاة بغير طهور فالصلاة بلا طهور ، والنكاح بلا ولى، والصلاة بدون فاتحة الكتاب، ونحو ذلك لا تفيد شيئا ، فانتفت صحتها نظرا لانتفاء فائدتها.

يؤيد ذلك : أن هذا هو الظاهر، لأنه أقرب إلى موافقة دلالـــة اللفـــظ على النفى، لأنه إذا قال :" لا صلاة إلا بكذا" مثلا : فقد دل بدلالة المطابقة على نفى أصل الفعل ودل على صـــفته وهى الصحة بدلالة الالتزام، فإذا تعذر العمل بدلالة المطابقة بعد العمل بدلالة الالتزام تعليلا لمخالفة الدليل.

المذهب الثانى : أن هذه النصوص مجملة.

وهـــو مذهـــب كثـــير مـــن الحنفية واختاره القاضى أبو بكر[١]. وأبو عبد الله البصرى[٢]وأكثر المعتزلة.

---

(١) هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر القاضى أبو بكر الباقلانى مـــن علمـــاء الكلام وإلى جانب ذلك ، مشارك فى جملة من العلوم كالأصول والعربية وغيرها، توفى ببغداد سنه ٤٠٣هـــ.

مـــن مؤلفاته : تمهيد الدلائل ، ومناقب الائمة ونقض المطاعن عن ســـلف الأمة ، وهدية المسترشدين فى علم الكلام، وإعجاز القرآن، والتقريب والارشاد وغيرهما .

راجـــع فـــى ترجمـــته : وفيات الأعيان ٤٠٠/٣، شذرات الذهب ١٦٨/٣، هدية العارفين ٥٩/٢، الأعلام ١٧٦/٦ ، معجم المؤلفين ١١٠/١٠، الفتح المبين ٢٢١/١.

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٩

واستدل هذا المذهب" بأنه لا يمكن حمل هذا اللفظ على نفى صورة الفعل وهو الصلاة والصوم والنكاح وغير ذلك مما ورد فى الأحاديث السابقة، وذلك لأن صورة الصلاة مثلا يمكن إيجادها بغير طهور كصلاة المحدث ، كذلك صورة النكاح والصوم الوضوء يمكن إيجادها بدون توفر شرطها ، فلو نفى ذلك لكان خلفا. فتعين أن المراد بالنفى هنا: نفى الحكم، أى نفى حكم الصلاة ونفى حكم الصوم ونفى حكم النكاح.

والحكم متعدد ومتنوع إلى أنواع هى : "الصحة" و"الإجزاء" و"الكمال" فلا نعلم هل المراد : لا صلاة صحيحة، أو لا صلاة مجزئة أو لا صلاة كاملة، وهى متساوية عندنا فلا حكم أولى من حكم ولا مرجح لأحدها، فيكون اللفظ مترددا بينهما بالتساوى فيكون مجملا.

الجواب على ذلك : أنا لا نسلم وجود اجمال فى تلك النصوص ؛ لأنا إن نظرنا إلى عرف الشارع فى هذه الأسماء، فهو ظاهر فى نفى الحقيقة الشرعية وهو ممكن.

وأن نظـــرنا إلى الوضع اللغوى فهو ظاهر فى نفى الفائدة والجدوى والمنفعة ، وذلك بسبب عرف استعمال أهل اللغة قبل ورود الشرع، فيكون المراد هو نفى الصحة[١].

الـــنص الخامس : قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[٢].

اختلف فيه هل فيه إجمال أو لا ؟ على مذهبين :

المذهب الاول : أنه لا إجمال فيه لا من جهة "اليد" ولا من جهة "القطع" وهو مذهب جمهور العلماء[٣]وهو الصحيح،

---

(١) انظر " المستصفى٣/٤٧ ، الاحكام للامدى ٣/١٧، بيان المختصر ٢/٣٦٩، البحر المحيط ٣/٤٦٦، إرشاد الفحول ص ١٧١، التقرير والتحبـــير ١/١٦٦ ، تيســـير التحرير ١/١٦٩ ، فواتح الرحموت ٢/٣٨ ، التمهيد ٢/٢٣٣ ،شرح مختصر الروضة ، ٦٦٣ ، تيسير التحرير ١/١٦٩.

(٢) سورة المائدة آية ٣٨.

(٣) انظـــر : المعـــتمد ١/٣١، المحصول ٣/١٧١، ٣/١٧١ ، الاحكام للآمدى ٣/١٩، شرح المنهاج للأصفهانى ١/٤٤٢ ، بيان المختصر ٢/٢١٩/٣٧٣ ، شرح العضد ٢/١٦، الابهاج ٢/٢١١، نهاية السول ٢/١٤٧، التمهـــيد للاســـنوى ٤٣٣، مناهج العقول ٢/١٤٧ ، جمع الجوامع مع حاشية البنانى ٢/٥٩، الآيات البينات لابن قاسم العبادى ٣/١٠٨، الـــتقرير والتحبـــير ١/١٦٧ ، تيسير التحرير ١/١٧٠، فواتح الرحموت ٢/٣٩ ، أحكام الفصول فى ٢٨٧، العدة لأبى =

لأن لفـــظ "اليد" انصدق على الكل حقيقة ، ويذكر لفظ "اليد" للبعض عن طريق المجاز ، وعلى هذا : لا تكون دلالة "اليد" على الكل مساوية لدلالتها على البعض.

وكذلك لفظ " القطع " يطلق حقيقة على إبانة الشئ عما كان متصلا به فإذا أضيف القطع إلى "اليد" وكان مسمى اليد حقيقة فى جملتها إلى الكوع فإنه يجب حمله على إبانه مسمى "الـــيد" وهو جملتها ، وحيث أطلق قطع اليد عند ابانه بعض أجزائها عن بعض لا يكون حقيقة بل تجوزا[١].

المذهـــب الثانى : أن هذا النص فيه إجمال، حيث إن لفـــظ "الـــيد" ولفظ "القطع" قد دخلهما الإجمال، وهو مذهب بعض الحنفية[٢].

= يعلى ١٤٩/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٣٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٢٥/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٧.

(١) انظـــر : الابهـــاج ٢١١/٢، نهاية السول ١٤٧٧/٢، شرح الكوكب المنير ٤٢٥/٣، أصول الفقه للشيخ زهير ١٤/٣.

(٢) انظـــر : ارشـــاد الفحول ص ١٧، شرح الكوكب المنير ٤٢٥/٣، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى ٩٣/٢ ، احكام الفصـــول ص ٢٨٧، العـــدة فـــى أصول الفقه للقاضى أبى يعلى ١٥١/١.

واســتدل أصحاب هذا المذهب : بأنهم قالوا فى بيان الإجمــال فى هذين اللفظين : إن لفظ " اليد" يطلق على كل اليد إلى المنكب، ويطلق على اليد إلى المرفق ، ويطلق على اليد إلى الكوع، وليس أحد هذه الاحتمالات أظهر من الآخر فكان لفظ "اليد" مجملا.

وكذلك لفظ "القطع" يطلق على ابانة العضو من العضو وعلــى شق الجلد من العضو بالجرح من غير إبانه للعضو فكان لفظ "القطع" مجملا[١].

جوابــه : أنا قد بينا أن إطلاق لفظ "اليد" على كل اليد إلــى المنكب هو الاطلاق الحقيقى وهو الأصل ، أما اطلاق الــيد علــى بعــض اليد فهو إطلاق مجازى ، وهو خلاف الأصل.

أمــا القطع فإنه يطلق على "الإبانه" حقيقة ، واطلاق القطــع على الشق إطلاق مجازى ، لأن مجرد شق الجلد لا يحقق القطع المعروف وهو فصل عضو عن عضو.

---

(١) انظــر : المحصول ٣/١٧١، نهاية السول ٢/١٤٧ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٣/١٣-١٤.

المبحث الخامس

هل يجوز بقاء المجمل بدون بيان بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم؟[١]

اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : عدم الجواز مطلقا ، واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتى :

١ – قول الله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم﴾[٢]واشتمال القرآن على مجمل لم يبين يناقض هذا الكمال.

٢ – لوسوع اشتمال القرآن على مجملات ، لتطرق إلى القرآن وجوه من المطاعن[٣].

٣ – أن وظيفة الرسول – صلى الله عليه وسلم – : البيان – لقوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[٤].

---

(١) انظر فى ذلك : البرهان ٤٢٥/١، الابهاج ٢١/٢، نهاية السول ١٤٤/٢، البحر المحيط ٤٥٥/٢، ارشاد الفحول ص ١٦٨.

(٢) سورة المائدة آية رقم ٣.

(٣) انظر : البرهان ٤٢٥/١.

(٤) سورة النحل آية رقم ٤٤.

فبقاء المجمل بدون بيان ، فيه إخلال بوظيفته صلى الله عليه وسلم وذلك غير جائز.

المذهب الثانى : الجواز مطلقا ، فلا يمتنع اشتمال القرآن على مجملات لا يعلم معناها إلا الله.

ووجهة نظر هؤلاء : أنه لا يترتب على فرض من بقاء المجمل بدون بيان محال عقلا فكان جائزا ، وان كان الظاهر أن ذلك لم يقع . لأن كل مجمل قد بين قبل وفاته صلى الله عليه وسلم[١].

المذهب الثالث : التفصيل بين أن يكون المجمل يتعلق به حكم تكليفى فلا يجوز بقاؤه مجملا بدون بيان ، وبين أن لا يتعلق به حكم تكليفى، فيجوز بقاؤه كذلك[٢].

والراجح هنا : هو المذهب الثالث : ويؤيد ذلك ما يأتى :

١ – النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى﴾[٣]وقوله

---

(١) انظر : أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ١٨/٣.

(٢) انظر: البرهان ٤٢٥/١.

(٣) سورة المائدة أية رقم ٣.

٣ – أن المقصود الشرعى من الخطاب الموجه إلى المكلفين : تفهم ما لهم وما عليهم مما هو مصلحة لهم فى دنياهم وأخراهم ، وهذا يستلزم كونه بينا واضحا لا إجمال فيه ولا اشتباه[١].

٤ – أن المجمل عندما يتعلق به حكم تكليفى يكون تأخير بيانه تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة ، وهو غير جائز.

أما إذا لم يتعلق به حكم تكليفى ، فليس هناك ضرورة تدعوا إلى بيانه، فكان تأخير بيانه جائزا، ويكون ذلك مما استأثر الله بعلمه ، وليس فى العقل ما يحيل ذلك ، ولم يرد الشرع بما يناقضه[٢].

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبى ٣/٣٤١ – ٣٤٥.

(٢) البرهان ١/٤٢٥، أصول الفقه للشيخ زهير ٣/١٨.

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث:

١ – **أن المجمل** فى اللغة : مأخوذ من الجمل وهو الخلط، وهو المبهم، على أن جمل مادة الكلمة ترجع إلى التكثير والإجماع وانضمام الآحاد بعضها إلى بعض .

٢ – أن المجمل فى اصطلاح الأصوليين هو : ما لم تتضح دلالته ، أى هو ما له دلالة غير واضحة.

٣ – لما كان المجمل غير واضح الدلالة على المراد : كان حكمه التوقف فيه إلى أن يبين ، ولا يصح الاحتجاج بظاهره فى شئ يقع فيه النزاع.

٤ – **أن المجمل** إما أن يكون بين معانيه الحقيقة التى وضع اللفظ لها ، أو بين أفراد الحقيقة الواحدة ،أو بين مجازاته بشرطين : أن تنتفى الحقيقة وتتكافأ المجازات وهذه هى أقسام المجمل.

٥ – اتضح من خلال البحث : أن الإجمال له أسباب كثيرة من أهمها :

أ – الاشتراك اللفظى سواء كان فى الأسماء أو الأفعال أو الحروف أو كان فى التركيب.

ب – العـــام إذا خص بمجهول أو خص بمستثنى أو صفة مجهولين.

ج – تردد مرجع الضمير.

د – تردد مرجع الصفة.

هـــ – اللواحق من النقط والشكل.

و – تركيـــب المفصل أو تفصيل المركب، وغير ذلك من الأسباب التى فى هذا البحث.

٦ – أن الإجمال واقع فى الكتاب والسنة.

٧ – أن هناك فوائد فى التعبد بالخطاب المجمل منها :

أ – أن يكون إجماله توطئه لما يعقبه من البيان.

ب – أن الله تعـــالى جعـــل مـــن الأحكام جليا وخفيا لتفاضـــل الـــناس فـــى العلـــم بها ويثابوا على الاستنباط لها.

ج – امـــتحان العـــبد حـــتى يظهر تثبته وفحصه عن البيان.

د – زيادة شرف العبد لكثرة مخاطبة سيده له.

هـــ – أن الحروف إذا كثرت : كثرت الأجور، ويعظم أيضا أجر الحفظ والضبط والكتابة وغير ذلك .

٨ – أن المجمل عندما يتعلق به حكم تكليفى : لا يجوز تأخير بيانه، لأنه يكون من قبيل تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز .

٩ – أن إضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان فى مثل قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة﴾[١] وقوله : ﴿ حرمت عليكم امهاتكم﴾[٢] لا توجب الإجمال وأن هذه النصوص ظاهرة فى المراد منها عند المخاطبين بها.

١٠ – تبين من خلال البحث أن الأعيان لا توصف بحل ولا بحرمه، لأن الحل والحرمة من أقسام الحكم والحكم لا يتعلق بالأعيان والذوات وإنما يتعلق بأفعال المكلفين.

١١ – أن حرف النفى إذا دخل على الفعل مثل :" لا صلاة إلا بطهور"، " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" وأمثال ذلك، أن هذا لا يوجب الاجمال ، ويحمل على نفى الحقيقة الشرعية.

١٢ – أنه لا إجمال فى قوله صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان " لأنه وإن تعذر حمل اللفظ على

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٣.

(٢) سورة النساء آية رقم ٢٣.

رفـــع عيـــن الخطأ والنسيان فإن اللفظ ظاهر بعرف استعمال أهل اللغة فى نفى المؤاخذة والعقاب.

١٣ – أنه لا إجمال فى قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم﴾ بل هو مبين فى الكل، لأن اللفظ ظاهر فى مسح جميع الرأس .

١٤ – أنـــه لا إجمال فى قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ لأن لفظ القطع موضوع حقيقة للابانه فهـــو ظاهر فيه. ولفظ اليد حقيقة فى الكل وهو ظاهر فيه كذلك ، فاللفظ عند الاطلاق ينصرف إلى الحقيقة.

وإنمـــا لزم مخالفة الظاهر بقطع يد السارق من الكوع. لفعلـــه صلى الله عليه وسلم والإجماع ومخالفة الظاهر لدليل جائز.

١٥ – إذا أمكن حمل لفظ الشارع على ما يفيد معنيين وحمله على ما يفيد معنى واحد فإنه يكون مجملا ، لأن اللفظ مـــتردد بيـــن المعنى الواحد والمعنيين ولا قرينه تعين واحدا منهما بخصوصة فكان مجملا .

١٦ – إذا دار الاســـم بين معناه اللغوى ومعناه الشرعى فإنه لا يكـــون مجملا ، ويحمل على المعنى الشرعى ، لأن النـــبى صـــلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات لا

لبـــيان معـــانى الألفاظ اللغوية ، ولأن الشرع طارئ علـــى اللغة وناسخ لها ، فالحمل على الناسخ المتأخر أولى.

١٧ – اللفظ الوارد من جهة الشارع إذا أمكن حمله على حكم شـــرعى مجرد وأمكن حمله على الموضوع اللغوى ، فلـــيس بمجمل ويحمل على إفادة الحكم الشرعى، لأن النـــبى صـــلى الله علـــيه وسلم بعث لتعريف الأحكام الشـــرعية الـــتى لا تعرف من جهته لا لتعريف ما هو معروف لأهل اللغة.

مصادر مراجع البحث

١ – الابهاج فى شرح المنهاج : لعلى بن عبد الكافى السبكى، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٤م.

٢ – احكام الفصول فى احكام الأصول: لأبى الوليد الباجى ، سليمان بن خلف، تحقيق : عبد المجيد زكى، دار الغرب الإسلامى ، بيروت، سنة ١٩٨٦م.

٣ – الإحكام فى أصول الأحكام: لسيف الدين الآمدى ، على بن أبى على بن محمد، تعليق الشيخ : عبد الرزاق عفيفى، المكتب الإسلامى ، بيروت سنه ١٤٠٢هـ.

٤ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن على بن محمد الشوكانى ، ط/ مصطفى الحلبى ، سنة ١٩٣٧م.

٥ – الاشراف على مسائل الخلاف: للقاضى/ عبد الوهاب ابن على المالكى ، مطبعة الإرادة بتونس.

٦ – الإصابة فى تمييز الصحابة : للحافظ / أحمد بن على ابن حجر العسقلانى، مطبعة السعادة ، القاهرة ، طبعة المطبعة الشرقية سنة ١٩٠٧م.

٨ – أصـــول السرخســـى : لأبـــى بكر محمد بن أحمد بن أبـــى سهل السرخسى، تحقيق / أبو الوفا الأفغانى دار المعرفة بيروت.

٩ – أصـــول الشاشـــى : لأبـــى على الشاشى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، سنه ١٩٨٢م.

١٠ – أصـــول الفقـــه : للشيخ محمد أبى النور زهير ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر ، القاهرة.

١١ – الآيـــات البينات " على شرح جمع الجوامع" : لشهاب الملـــة والدين أحمد بن قاسم العبادى ، ط/ بولاق سنه ١٢٨٦ هـــ.

١٢ – الـــبحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلســـى الغـــرناطى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية.

١٣ – البرهان فى أصول الفقه : لامام الحرمين ، عبد الملك بـــن عبد الله الجوينى ، تحقيق د/ عبد العظيم الديب ، توزيع / دار الأنصار ، القاهرة ، سنه ١٤٠٠هـــ .

١٤ – بيان المختصر " شرح مختصر ابن الحاجب": لشمس الدين أبن الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، ط / جامعة أم القرى.

١٥ – التبصرة فى أصول الفقه : لأبى إسحاق الشيرازى ، ابراهيم بن على بن يوسف تحقيق د/ محمد حسن هيتو ط / دار الفكر، دمشق، سنه ١٩٨٣م.

١٦ – تخريج أحاديث أصول البزدوى : للحافظ / أبى العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، نشر/نور الدين محمد كارخانة ثجارت كراتشى، مطبوع على هامش أصول البزدوى.

١٧ – تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد الزنجانى، تحقيق د/ محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ، بيروت سنه ١٩٨٧م.

١٨ – تسهيل الحصول على قواعد الأصول: لمحمد أمين سويد الدمشقى ، تحقيق د/ مصطفى سعيد الخن ط/ دار العلم ، دمشق ١٩٩١م.

١٩ – التقرير والتحبير "شرح التحرير" : لابن أمير الحاج ، محمد بن محمد ، دار الكتب العلمية، بيروت سنه_١٩٨٣م.

٢٠ – التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير: لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ، تعليق وتصحيح عبد الله هاشم المدنى الطباعة الفنية المتحدة .

٢١ – التمهيد فى أصول الفقه : لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلى ، تحقيق د/ مفيد أبو عمشة ود/ محمد بن على بن إبراهيم، ط/ جامعة أم القرى مكة المكرمة.

٢٢ – التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول : للاسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، تحقيق، د/ محمد حسن هيتو، ط / مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٣ – تيسيرالتحرير : لمحمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه الحنفى ، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٤ – جامع الأصول من أحاديث الرسول : لابن الأثير الجزرى مبارك بن محمد ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة سنه ١٩٤٩م.

٢٥ – جمع الجوامع : لتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى، مطبوع مع حاشية البنانى ط/ مصطفى الحلبى.

٢٦ – حاشية البنانى على شرح جلال الدين المحلى على متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكى.

٢٧ – روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد ، تحقيق دكتور/ عبد الكريم بن على النملة ، مكتبة الرشد – الرياض.

٢٨ – سبل السلام: لمحمد بن اسماعيل الصنعانى ، ط/ مصطفى الحلبى القاهرة.

٢٩ – سنن ابن ماجه : لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، المعروف بابن ماجه ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ط/ عيسى الحلبى،القاهرة.

٣٠ – سنن أبى داود : لسليمان بن الأشعث السجستانى ، ط/ مصطفى الحلبى ،القاهرة .

٣١ – سنن الترمذى "الجامع الصحيح" : لمحمد بن عيسى ابن سورة الترمذى ، ط/ الحلبى.

٣٢ – سنن الدار قطنى : لعلى بن عمر الدار قطنى ، دار المحاسن للطباعة ،القاهرة .

٣٣ – سنن الدارمى : لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضيل الدارمى ، تحقيق/ محمد أحمد وهمان طبع / دار إحياء السنة النبوية.

٣٤ – سنن النسائى : لأحمد بن شعيب بن على النسائى ط/ مصطفى الحلبى، القاهرة.

٣٥ – شذرات الذهب فى أخبار من ذهب : لعبد الحى ابن العماد الحنبلى ، ط/ القدس، القاهرة.

٣٦ – شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول: لأحمد بن ادريس القرافى ، نشر/ مكتبة الكليات الازهرية القاهرة.

٣٧ – شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : لعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الانجى ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٣٨ – شرح الكوكب المنير فى أصول الفقه: لمحمد بن أحمد الفتوحى ، المعروف بابن النجار، تحقيق د/ نزيه حماد، ود/ محمد الزحيلى، ط/ جامعة أم القرى.

٣٩ – شرح اللمع فى أصول الفقه : لأبى اسحاق الشيرازى تحقيق د/ عبد المجيد تركى، نشر دار الغرب الإسلامى بيروت.

٤٠ – شـــرح مختصـــر الروضة : لنجم الدين الطوفى ، ســـليمان بـــن عـــبد القـــوى ، تحقيق د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركى ، مؤسسة الرسالة بيروت.

٤١ – شرح المنهاج "للبيضاوى " : لشمس الدين الأصفهانى محمود بن عبد الرحمن ، تحقيق د/ عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد ، الرياض.

٤٢ – صـــحيح البخارى : لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، ط/ دار الشعب القاهرة.

٤٣ – صـــحيح مســـلم : لأبـــى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى ، ط/ عيسى الحلبى .

٤٤ – صفوة الصفوة : لأبن الجوزى عبد الرحمن بن على ، الطبعة الأولى، ط / الهند .

٤٥ – طـــبقات الحنابلة : لأبى الحسين محمد بن أبى يعلى الفراء، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٤٦ – طـــبقات الشـــافعية : لإبن هداية الله الحسينى ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت.

٤٧ – طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن علـــى الســـبكى ، تحقيق/عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحى ، ط / عيسى الحلبى.

٤٨ – عارضة الأحوذى : لأبى بكر بن العربى ، محمد بن عبد الله ، د/ مكتبة المعارف ، بيروت .

٤٩ – العدة فى أصول الفقه : للقاضى أبى يعلى ، محمد بن الحسن الفراء، تحقيق د/ أحمد بن على سير المباركى، ط / السعودية.

٥٠ – علل الحديث : لابن أبى حاتم ، عبد الرحمن الرازى ط/ القاهرة، سنة ١٣٤٣ هـــ.

٥١ – الفصـــول فـــى الأصول: للجصاص ، أحمد بن على الـــرازى ، تحقـــيق د/ عجـــيل النشمى، نشر/ وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .

٥٢ – فواتـــح الـــرحموت شرح مسلم الثبوت: لعبد العلى محمـــد بـــن نظام الدين الأنصارى ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مطبوع بهامش المستصفى .

٥٣ – فـــوات الوفيات : لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبى ، تحقيق/ محمد محيى الدين عبد الحميد مطبعة السعادة ، نشر/ مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة.

٥٤ – القـــاموس المحيط : لمجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروزابادى ، دار العلم للملايين ، بيروت.

٥٥ – كشـــف الأســـرار شرح المصنف على المنار: لحافظ الدين النسفى ، عبد الله بن أحمد، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٥٦ – كشـــف الأســـرار من أصول فخر الإسلام البزدوى: لعـــلاء الديـــن عبد العزيز بن أحمد البخارى ، ضبط وتعلـــيق وتخـــريج/ محمـــد المعتصم بالله البغدادى ، الناشر/ دار الكتاب العربى ، بيروت.

٥٧ – كشـــف الظـــنون عن أسامى الكتب والفنون: لحاجى خليفة ، مصطفى بن عبد الله ، ط/ استانبول.

٥٨ – لســـان العـــرب: لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط/ دار صادر بيروت.

٥٩ – المحصـــول فـــى علم أصول الفقه : للامام الرازى ، محمـــد بـــن عمـــر بن الحسين، ط/مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٦٠ – المســـتدرك علـــى الصحيحين : للحاكم ،أبى عبد الله محمد بن عبد الله، تصوير عن ط/ حيدر أباد بالهند.

٦١ – المستصفى من علم الأصول: لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى ، تحقيق دكتور/ حمزه ابن زهير حافظ .

٦٢ – حسن الامام أحمد بن حنبل : المطبعة اليمنية ، القاهرة.

٦٣ – المسودة فى أصول الفقه : لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعو على تأليفها :

ا – مجد الدين أبو البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية.

ب – شهاب الدين أبو المحاسن ، عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية.

ج – شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق/ محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى ، القاهرة.

٦٤ – مشاهير علماء الأمصار : لمحمد حبان البستى ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

٦٥ – المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن على الفيومى ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة.

٦٦ – المعتمد فى أصول الفقه : لأبى الحسين البصرى ، محمد بن على بن الطيب دار الكتب العلمية بيروت .

٦٧ – معجم المطبوعات العربية والمصرية : لسركيس يوسف بن إليان بن موسى ، مطبعة سركيس ، مصر .

٦٨ – معجم مقاييس اللغة : لأبى الحسين أحمد بن فارس ، ط/ عيسى الحلبى .

٦٩ – معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ، دار احياء التراث العربى ، بيروت.

٧٠ – المغنى على مختصر الخرقى لابن قدامه، عبد الله بن احمد بن محمد ، ط دار الكتاب العربى ، بيروت.

٧١ – المغنى فى أصول الفقه : للخبازى ، عمر بن محمد بن عمر، تحقيق د/ محمد مظهر بقا ، ط / جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ١٤٠٣هـ.

٧٢ – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للتلمسانى ، محمد بن أحمد المالكى ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٣ – مناهج العقول فى شرح منهاج الوصول : لمحمد بن الحسن البدخشى ، ط/ صبيح ، مطبوع مع "نهاية السول".

٧٤ – المنهاج فى ترتيب الحجاج : لأبى الوليد الباجى ، سليمان بن خلف الباجى الاندلسى ، تحقيق د/ عبد المجيد تركى ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت.

٧٥ – منهاج الوصول إلى علم الأصول : للقاضى ناصر الدين البيضاوى عبد الله بن عمر، تحقيق الشيخ/ محمد محى الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة، القاهرة سنه ١٩٥١م.

٧٦ – موارد الظمأن إلى زوائد ابن حبان: للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، تحقيق/محمد عبد الرازق حمزه ، المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٥١هـ.

٧٧ – الموافقات فى أصول الشريعة : للشاطبى ،ابراهيم بن موسى ، تحقيق الشيخ/ عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت. .

٧٨ – الموطأ : للإمام / مالك بن أنس الأصبحى ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى، ط / عيسى الحلبى ١٩٥١م.

٧٩ – نشر البنود على مراقى السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٨٠ – نصب الراية لأحاديث الهداية : لجمال الدين ، عبد الله بن يوسف الزيلعى ، الناشر، المكتبة الإسلامية سنه ١٩٧٣م.

٨١ – نهاية السول شرح منهاج الوصول :

للاسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ط/ صبيح .

٨٢ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن على الشوكانى ، ط/ مصطفى الحلبى سنه ١٩٧١م.

٨٣ – هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : لاسماعيل باشا البغدادى ، ط/ استانبول سنه ١٩٥١م.

٨٤ – الوصول إلى الأصول : لابن برهان ، أحمد بن على تحقيق د/ عبد الحميد على أبو زيد ، ط مكتبة المعارف الرياض سنه ١٩٨٤م.

٨٥ – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبى العباس ، أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق الشيخ/ محمد محى الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة، القاهرة سنه ١٩٤٩م.